مذبوح لطهارتها امّا اذا كانت من ميتة فان كانت يابسة
فكذلك لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت
رطبة لا تجوز الصلاة معها لانه نجسة قال قاضيخان والمسك
حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
بان المسك دم لانها وان كانت دمًا فقد تغيرت فصير
طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذاكرت بعض
الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان
محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى الصلاح كالطيبة يخرج
عن النجاسة كالمسك انتهى امرأة صلت ومعها صبي ميت
فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه
لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال وكذا لا يصلى عليه وذلك
لكونه نفسًا من وجه وجزء من وجه فعمل بالشبه الاول
في حق الغسل وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جوازه بالقليل
معه وعليه اخذ بالاحتياط في الموضعين وكذلك تفوت
صلاتها فاسدة ايضا ان استهل بان علمت حياته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان الانسان
نجس بالموت كسائر الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم
بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميتات واما ان كان
الصبي قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته
ذكره في العيون وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل
المصلي كافرًا ميتا فلا تجوز صلاته سواء كان قبل الغسل
او بعده لانه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات وذكر في فوائد
ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في

غير ظا

غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز
صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وقد امر ان هذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ايضا ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صفارها دمًا تجوز صلاته لان
النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها
نجسة في غير معدنها فتعتبر رجل صلى في ثوب محشو قملا
اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه
ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاته ثلاثة
ايام وليالیها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فانه لا يعيد
شيئا ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البئر والا اي
وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها في
في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب من الصلوات اتفاقًا فالظهور انها فيه
من قبل ان يخاط الموضع الذي هو فيه ومن لم يجد ما
يزيل به النجاسة او ما يقللها من مائع مزيل طاهر هو صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا
لم يجد ما يتوضاء به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة
وعندهما يصلي تشبهًا ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان
الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة
على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني بهذه
المسئلة المذكورة ان الرجل اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر
وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو محتاج
العطش حالا او مآلا لا على نفسه او من تلزمه مؤنته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)